

Distr.: General
18 June 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

يرد طيه تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن التنفيذ
(انظر المرفق) المطلوب تقديمه في غضون ٩٠ يوماً بعد اتخاذ قرار مجلس الأمن
٢٢٠٦ (٢٠١٥).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من المملكة المتحدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

وفقاً للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) ("يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في غضون تسعين يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من هذا القرار تنفيذاً فعالاً"، تتشرف المملكة المتحدة بتقديم المعلومات التالية عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه.

التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، تُنفذ قرارات مجلس الأمن عن طريق قرارات يتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. وهذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء وتنقل مضمون قرارات مجلس الأمن إلى قانون الاتحاد الأوروبي. ولجعل مضمون هذه القرارات ليس ملزماً للدول الأعضاء فحسب، بل كفالة انطباقها مباشرة أيضاً في تلك الدول، يلزم تجسيدها في لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. وتطبيقاً لهذه المبادئ، نفذت المملكة المتحدة والدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة على جنوب السودان بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

قرار المجلس 2015/740/CFSP المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن التدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة السائدة في جنوب السودان، الذي يبطل القرار 2014/449/CFSP بعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، اتخذ الاتحاد الأوروبي القرار 2015/740/CFSP بهدف توفير الأساس القانوني لتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول التي يفرضها قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في فقرتيه ٩ و ١٢. وأبطل قرار المجلس 2015/740/CFSP أيضاً قرار المجلس 2014/449/CFSP، وأدرجت فيه تدابير لفرض حظر على توريد الأسلحة على صعيد الإقليم.

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي

تُنفذ لوائح المجلس عناصر القرارات المشار إليها أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، لأغراض منها بالأخص ضمان أن تنفذ الجهات الفاعلة الاقتصادية هذه العناصر بشكل موحد في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتُحمد الأموال والموارد الاقتصادية بشكل مباشر وفوري عملاً بلوائح المجلس. ولا حاجة في هذا الصدد إلى ترتيبات تنفيذ وطنية أخرى.

لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٧٣٥/٢٠١٥ المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن التدابير التقييدية المفروضة بخصوص الحالة في جنوب السودان، التي تبطل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٧٤٨/٢٠١٤

تفرض هذه اللائحة تدابير تقييدية خاصة معينة ضد أشخاص معينين يعرفون العملية السياسية في جنوب السودان، بطرق منها إتيان أعمال عنف أو انتهاك اتفاقات وقف إطلاق النار، وضد أشخاص مسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جنوب السودان. واعتمد المجلس هذه اللائحة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وقرار المجلس رقم 2015/740/CFSP التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي، وبالأخص تدابير تجريد الأموال والموارد الاقتصادية.

التدابير التي اتخذتها المملكة المتحدة

اعتمد الاتحاد الأوروبي، بصورة منفصلة عن قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، حظراً إقليمياً على توريد الأسلحة ضد جنوب السودان، بموجب قرار المجلس 2015/740/CFSP. ويندرج تنفيذ هذا الحظر ضمن اختصاص المملكة المتحدة. وتتولى هيئة مراقبة الصادرات في وزارة الأعمال والابتكار والمهارات المسؤولية عن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب قرار المجلس 2015/740/CFSP. والإدارة الرائدة في إنفاذ الجزاءات المتعلقة بالسلع هي هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك، بصفتها الهيئة المختصة بالجمارك في المملكة المتحدة. وتولي هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك أولوية قصوى لإنفاذ الجزاءات، وتتبع في تحديد الانتهاكات المحتملة نهجاً يقوم على تحديد المخاطر ويستند إلى المعلومات الاستخباراتية، وتتخذ إجراءات الإنفاذ الملائمة للظروف.

أقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار والأقاليم التابعة لتاج المملكة المتحدة
في الأقاليم التابعة لتاج المملكة المتحدة، تُنفذ تدابير تجميد الأصول بموجب المرسوم
المتعلق بجنوب السودان (التدابير التقييدية) (غيرنزي) لعام ٢٠١٥، والأمر التشريعي
(الجزءات - جنوب السودان) (جيرزي) لعام ٢٠١٥ والأمر التشريعي (الجزءات - جنوب
السودان) (التعديل) (جيرزي) لعام ٢٠١٥ الصادرين عن الاتحاد الأوروبي، والأمر الصادر
عن الاتحاد الأوروبي (الجزءات المفروضة على جنوب السودان) لعام ٢٠١٥ ولوائح
الجزءات المفروضة على جنوب السودان لعام ٢٠١٥ في جزيرة مان. ويُنفذ حظر السفر في
إطار الترسيم الإداري.